

المجلس (٣٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فاعلم أن أعظم من الله عزَّ وجلَّ على المسلم العلم النافع الذي يتقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ، ويعلمه كيف يتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ، اعلم هُديت أن أعظم المن يزيل الشك عنك والدرن، كلنا نسير إلى الله عزَّ وجلَّ.

❦ وأن المسلم يكدر عليه سيره إلى الله عزَّ وجلَّ أمران:

❦ الأمر الأول: الشبهات المضلة.

❦ الأمر الثاني: الشهوات المذلة.

ولا نجاة للمسلم منهما إلا بفضل الله عزَّ وجلَّ ثم بالعلم النافع المبني على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفهم السلف الصالح رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ونحن نشرح في هذا الدرس كتاب (الكبائر) للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين.

❦ قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الكبيرة الخامسة والعشرون: قاتل نفسه).

هذا فاعل الكبيرة قاتل نفسه، والكبيرة هي قتل النفس؛ أن يقتل الإنسان نفسه بنفسه، وهو ما يُسَمَّى بالانتحار.

❦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي من أعظم الكبائر لعظيم الوعيد وشديد الوعيد الذي ورد فيها).

❦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠].

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

الله عز وجل نهي عن قتل الإنسان نفسه؛ فالنفس أمانة عند الإنسان، ولا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بإذن الله، والله قد منع الإنسان من قتل نفسه منعاً مطلقاً، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه في جميع الأحوال وفي جميع الصور.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أن يقتل نفسه، ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠]، هذا وصف لازم وليس قيداً، كل من قتل نفسه فقد قتلها عدواناً وظلماً؛ لأن الله ما أذن له، فهذا ليس من باب التقيد، وإنما من باب بيان الوصف اللازم.

﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠]، يعني توعده الله بالعذاب في النار.

حتى قال بعض أهل العلم أن قاتل نفسه لا يعفو الله عنه، بل لابد من أن يدخل النار، وإن كان هذا القول مرجوح، لكن لأن الوعيد شديد في هذا الباب.

قال بعض أهل العلم: "أن قاتل نفسه محروم من دخول الجنة ابتداءً، فلا بد من أن يعذب".

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، هذا تقدم معنا، إذا اجتنب الإنسان الكبائر فإن اجتنابه الكبائر سبب لتكفير الصغائر عنه، ووعد الله عز وجل المجتهدين في اجتناب الكبائر بأن يدخلهم مدخلاً كريماً، المدخل الذي يقال لهم فيه: ادخلوها بسلام؛ أن يدخلهم الجنة.

قال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

فتوعد الله من يقتل النفس، ويدخل في ذلك من يقتل نفسه بالنار، وأن العذاب يضاعف له، وأنه يخلد فيه مهاناً؛ أي يمكث فيه مكثاً طويلاً مع ذل وإهانة وشدة تعذيب، إلا أن يتوب، وأنى لقاتل

نفسه أن يتوب، وقد كان آخر ما فعله أن قتل نفسه، فهذا وعيد شديد.

❦ قال رحمه الله: (وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَفَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه).

هذا الحديث المتفق عليه يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل ممن كان قبلنا أصابه جرح في يده، ثم تطور الجرح فصار تقرحات في يده، والظاهر من مجموع روايات الشيخين أنه أخذ سهماً من كنانته، وأخذ يقشر تلك التقرحات فلم ينفعه ذلك شيئاً، فأخذ سكيناً فقطع يده ليتخلص من الحياة، لا ليبتز العضو المجروح ليسلم، لا؛ ليتخلص من الحياة.

هذا مثل الذي يقطع عروق يده من أجل أن يموت، فما انقطع الدم، بل استمر حتى مات، قال الله عز وجل: **بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛** أي استعجل الموت ولم يصبر فقتل نفسه، فبادر بالتسبب، وإلا فالأجل لا يتقدم ولا يتأخر، لكنه بادر بالتسبب، ولو أنه ما قتل نفسه لما بادر بالتسبب، ففعل جرماً ختم به حياته.

❦ قال بعض العلماء: "المعنى أنه بادر بنفسه بالنسبة لما في أيدي الملائكة، فقد يكون المكتوب في أيدي الملائكة أن فلاناً إن لم يقتل نفسه يعيش ٤٠ عاماً، وإن قتل نفسه يعيش ٢٠ عاماً، وإلا فما في اللوح المحفوظ هو واحد".

فيكون قد بادر نفسه بالنسبة لما في أيدي الملائكة، وكلا الأمرين محتمل، حرمت عليه الجنة؛ أي منعت من الجنة، التحريم هو المنع.

❦ قال بعض العلماء: "إن جرمه يستحق أن يعذب بهذا، أن يحرم من الجنة أبداً، لكن الله بفضله أعاد الموحدين من الخلود في النار".

فهو بالنسبة لجرمه وشناعة جرمه يستحق أن يدخل النار أبداً وأن يحرم الجنة أبداً، لكن حسنة التوحيد منعت هذا، وهذا يدل على أنه إن دخل النار سيعذب عذاباً طويلاً شديداً، نعوذ بالله من سوء الحال.

❦ وقال بعض أهل العلم: "إن هذا من باب التغليظ لبيان شدة جرمه"، فيمر كما هو، مقصود

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الخبر أن يغلظ هذا الجرم، وأن يقبَح هذا الجرم تقييحاً عظيماً، ويُمرّ هذا الوعيد كما هو.

وقال بعض أهل العلم: "هذا إذا كان كافراً".

وقال بعض أهل العلم: "هذا إذا كان مستحلاً".

وقال بعض أهل العلم: "معنى حرمت عليه الجنة ابتداءً، وما قدمته هو أقوى ما قيل". وهذا

يدلّك يا عبد الله على شناعة قتل النفس، وأن الله يبغض ذلك ويأبى ذلك، ويعاقب فاعله إن شاء المسلم، لينفر عن هذا الجرم وليفر منه فراراً عظيماً.

قال رحمه الله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً». متفق عليه).

هذا الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ»، سواء كانت سكيناً أو فأساً أو غير ذلك من الحديد، فحديدته في يده يتوجأ؛ أي يطعن.

ويدخل بها أي بتلك الحديدية التي قتل بها نفسه في الدنيا، يعطاها في يده في جهنم، ويطعن نفسه يخرجها ويطعن، ولا يعتاد على الألم، بل كلما طعن أحس بالألم كأول مرة، في نار جهنم؛ أي حال كونه في نار جهنم، وجهنم سميت جهنم لبعدها وقعرها وغلظ عقابها، خالداً مخلداً تأكيداً للخلود، فيها أبداً تأكيداً آخر.

قال العلماء: "إن فعل هذا على وجه يكفر به، كان مستحلاً لقتل نفسه، فهذا الوعيد على

ظاهره؛ خالد مخلد في النار أبداً، وإن كان على وجه لا يكفر به، لكنه فعل الكبيرة، فإن الجواب عنه ما تقدم في تحريم الجنة".

وأصدق ما قيل في هذا ما قلته: أن هذا هو عقابه الذي يستحقه بجرمه لو شاء الله أن يعاقبه به،

لكن الله بفضله حرم على الموحدين الخلود في النار.

إذاً يقوم السبب لخلوده في النار وهو هذا الجرم، لكن حسنة التوحيد مانع تمنعه من ذلك، فما دام

أن فاعل هذا الجرم موحد ليس بكافر، فإنه لن يخلد في النار؛ لأن حسنة التوحيد لعظم فضلها تمنع خلوده في النار بفضل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال رحمه الله: (قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُوءٍ»).

السم: المادة المعروفة التي تقتل، فسمه في يده يتحساه؛ يتحساه يعني يشربه بتمهل، في نار جهنم؛ حال كونه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، وهذا يدل على الوعيد الشديد لمن يقتل نفسه.

قال رحمه الله: (في الحديث الصحيح الذي لم يصبر علي الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». هذا أيضاً عند الشيخين).

وقصة الحديث أنه كان في صف أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهم مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل لا يدع للكفار شاذة إلا ضربها بسيفه؛ يعني شديد القتال، فأثنى عليه الصحابة. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، فلزمه حيث ما ذهب، فجرح الرجل جرحاً شديداً، واشتد عليه الألم، فاستعجل الموتى، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه سيفه في أعلى، ثم اتكأ ب صدره على ذبابة سيفه حتى قتل نفسه، فرجع الرجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أشهد أنك رسول الله؛ لأنه أخبرهم بأمر غيبي ما يكون إلا بالوحي، وأخبره الخبر.

هذا الرجل يظهر والله أعلم أنه كان منافقاً؛ لأنه جاء في رواية الشيخين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن ينادي في الناس: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». إذاً هذا الرجل الذي كان يقاتل في صف المسلمين كان فاجراً، إذاً لم يكن من الصحابة؛ لأن الصحابة مرضي عنهم عدول كلهم، فكان منافقاً يظهر الإسلام وهذا هو الظاهر.

لكن الشاهد هنا أن جرمه الذي أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسببه أنه من أهل النار، أنه قتل نفسه، الجرم الذي أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسببه أنه من أهل النار، أنه قتل نفسه والعياذ بالله.

قال رحمه الله: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ

الله بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حديث صحيح متفق عليه عند البخاري ومسلم).

يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»؛ أي في الإثم وشدة القبح، ولذلك المؤمن لا يكون لعاناً، ولا يلعن حتى لو رآه متصفاً بصفة لعن صاحبها، فإنه لا يلعنه بعينه، وإنما يقول: لعن الله، يقول مثلاً: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»، لكن لا يقول: لعن الله فلاناً لأنه ارتشى؛ لأن فعله للكبائر لا يخرج من الإسلام.

«لَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»؛ أي في القبح وشدة الإثم.

«مَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ». من ثبت إسلامه بيقين لا يجوز رميه بالكفر بعينه بالشك والظن، بل لابد من اليقين، ومن رمى إنساناً بعينه بالكفر بلا يقين منه أنه كافر مخاطر بنفسه؛ لأنه ما قال أحد لأخيه يا كافر إلا حارت على أحدهما، تذهب إلى ذاك، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه. فهذه مخاطرة عظيمة، ولا ينبغي للإنسان أن يتساهل في التكفير ولو بحجة الغيرة على التوحيد، الكفر حكم شرعي لا يُبنى على الغيرة، ولا يبنى على العواطف المتقدة، وإنما يبنى على الأدلة والقواعد الشرعية، وثق تماماً أنك ما دمت متمسكاً بما دلّك عليه الدليل وبما تقتضيه القواعد الشرعية، فلا يضرك من خالفك، ولا يضرك من سبك، ولا يضرك من قذفك، ولا يضرك من جهلك. المهم أن يعلم الله منك أنك متمسك بالدليل وبالقواعد الشرعية، وأنه لو ظهر لك بالدليل أن هذا خطأ أنك ترجع عليه، التكفير ليس بالأمر الهين، ولا ينبغي للإنسان أن يطلق لسانه به إلا عن يقين عند الحاجة، وإلا فالسلامة لا يعدها شيء.

واليوم التكفير صار سهلاً حتى على الفساق، بل الذين لا يصلون تجد أنهم يطنطنون ويدندنون: الحاكم الفلاني كافر! وهم لا يعلمون شيئاً، لا يعلمون الأحكام الشرعية، ولا يعلمون حالها هذا الرجل، سوى أنهم يتبعون أهل الفتن.

ولذلك نصيحة لكل مؤمن ومؤمنة أن يتقي الله وأن يكف لسانه عن التكفير، فلا يكفر إلا بيقين، وإلا فالسلامة لا يعدها شيء.

الشاهد: ومن قذف مؤمناً بكفر فإثمه كإثم قاتله عمداً، وقد مر بنا إثم القاتل العمد نعوذ بالله، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله يوم القيامة.

بعض أهل العلم قال: **"إن شاء تعذيبه حتماً لكنه لا يخلده في النار"**. والأقرب أن أنه تحت عفو

الله إن شاء الله أن يعفو عنه. لكن من الذي يدري الذي يفعل هذا الذنب أن الله سيعفو عنه؟ بل الأصل أنه مستحق للعقوبة، وأنه متلبس بما يستحق به ذلك الوعيد.

قال رحمه الله: (الكبيرة السادسة والعشرون: القاضي السوء).

الكبيرة هي السوء في القضاء، والقاضي السوء هو فاعل الكبيرة.

❶ والسوء في القضاء الذي هو كبيرة له ثلاث صور:

❶ **الصورة الأولى:** عدم است فراغ الجهد في الحكم، عدم است فراغ الوسع في الحكم، هو يعلم الأحكام وعنده نوع اجتهاد في الحكم، لكن يقصر في الاجتهاد، إما لبغضه لمن يريد أن يحكم عليه، أو لأن بعض أهل الأهواء حثه على أن يعاقبه، أو غير ذلك، فيقصر في الاجتهاد؛ هذا في النار.

❷ **الصورة الثانية:** الحكم بين الناس بغير علم، ما هو العلم بالأحكام الشرعية، فالذي يعلم بالقوانين الوضعية ولا يعلم الأحكام الشرعية ويحكم بين الناس، يدخل في هذا أصاب أو أخطأ، لا بد للقاضي من أن يعلم الأحكام الشرعية، فالذي يقضي بين الناس بجهل هذا في النار، وهو أقبح من الذي قبله.

❸ **الصورة الثالثة:** أن يحكم بجور، فيحكم بظلم عالماً متعمداً، يحكم بظلم ويعلم أنه ظلم؛ وهذا في النار وهو أقبح الصور، أما من اتقى الله ما استطاع من القضاة، واستفرغ وسعه في الحكم فحكم، فإنه مأجور أصاب أم أخطأ.

إن أخطأ فهو مأجور على اجتهاده، وإن أصاب فهو مأجور على اجتهاده وصوابه.

❷ فصار بالتفصيل أقسام القضاة خمسة:

❶ **القسم الأول: قاضٍ لا يستفرغ جهده في الحكم؛** فهو في النار أصاب أم أخطأ.

❷ **القسم الثاني: قاضٍ يقضي بجهل؛** فهو في النار أصاب أم أخطأ.

❸ **القسم الثالث: قاضٍ يقضي بجور وظلم؛** فهو في النار وهو مخطئ ولا شك ما دام أنه يحكم

بجور.

❹ **القسم الرابع: قاضٍ يقضي بعلم واستفرغ جهده لكنه أخطأ:** «إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»،

قد يكون الظالم معه بينات والمظلوم ما معه شيء، فالقاضي يحكم بالبينة؛ هذا مأجور على اجتهاده،

يأخذ أجرًا، إذا هو في الجنة.

↪ القسم الخامس: قاضٍ يقضي بعلم ويستفرغ جهده في الحكم ويصيب؛

☪ فهذا يؤجر أجريّن:

☛ النوع الأول: أجر على اجتهداه.

☛ النوع الثاني: أجر على إصابته، إذا هو في الجنة، هذه أصناف القضاة بحسب ما دلت عليه الأدلة.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]).

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ أن هذه الآية مؤولة بإجماع العلماء؛ لأن ظاهرها أن كل من لم يحكم بحكم ولو بعمل من أحكام الشرع فهو في النار، فمن حلق لحيته مثلاً ظاهر الآية أنه كافر لو أخذنا بظاهرها، لكن أجمع العلماء على أن الآية ليست على ظاهرها، فليست في كل حكم.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. دلت الأدلة وقواعد الشريعة وكلام السلف المحكم الذي ليس فيه شبهة أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو يرى أن حكم غير الله أعدل وأفضل؛ كافر خارج من الملة، وأن من حكم بغير ما أنزل الله؛ يعني بما يخالف شرع الله، وهو يرى أنه يساويه؛ فهو كافر خارج من الملة، ما لم يكن متأولاً.

السؤال: كيف يكون متأولاً؟

الجواب: يفهم كلام بعض أهل العلم أنه حيثما وجد العدل فثم حكم الله، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، فيفهمه أن المقصود هو العدل، فإذا حكم بالشرع أو بالقانون الوضعي بما يؤدي إلى العدل فثم حكم الله، فهو هنا متأول، لا يخرج من الوعيد الشديد، لكن يخرج من الكفر.

إذا الذي يعتقد أن حكم غير الله يساوي حكم الله الأصل فيه أنه كافر خارج من الملة، إلا إذا أوقعه في ذلك التأويل فإنه يُعلم، فإن أبى بعد العلم إلا أن يقول ما قال؛ فإنه يحكم عليه بالكفر.

أما من حكم بغير ما أنزل الله مما يخالف شرع الله وهو يعتقد أن شرع الله أحكم وأعدل؛ فإنه فاسق فسقاً عظيماً، ويتوعد بالوعيد الشديد وعلى خطر عظيم، لكنه ليس بكافر، أما من حكم بالأنظمة

التي لا تخالف شرع الله لكنها مسكوت عنها فجعلت لها أنظمة تنظمها، فهذا ليس حاكماً بغير ما أنزل الله، ليس حاكماً بغير ما أنزل الله.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ (وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ﴾ [المائدة: ٥٠]).

كل حكم يخالف حكم الله فهو جاهلي بنص هذه الآية.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ (وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩]).

والذي يحكم بجور أو بجهل هو في الحقيقة كاتم للبينات والهدى؛ فيدخل في الوعيد في هذه الآية.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ (وقد روى الحاكم في صحيحه بإسناد لا أرضاه أنا، عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ »).

هذا حديث رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "سنده مظلم" وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم.

هذا كلام الذهبي: "سنده مظلم" وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم.

وعبد الله بن محمد العدوي قال عنه البخاري: "منكر الحديث".

وقال وكيع: "يضع الحديث". هذا الحديث موضوع.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ (وصحح الحاكم أيضاً والعهد عليه من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ »).

قال: وصحح الحاكم أيضاً والعهد عليه من حديث بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أول الحديث: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ» إلى آخر الحديث، والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وقال الذهبي: "ابن بكير منكر الحديث وله شاهد صحيح".

وقال الألباني: "صحيح لغيره"، رحم الله الجميع، والحديث من درس يعلم أنه صحيح

بشوا هذه وطرقه.

❏ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ثُلُثٌ، وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ ثُلُثَانِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

❏ وقال علي رضي الله عنه: القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة:

❏ النوع الأول: رجل جار متعمدا؛ فهذا في النار.

❏ النوع الثاني: ورجل أراد الحق فأخطأ؛ فهو في النار، يعني رجل يريد الحق وعنده علم لكن أخطأ بتقصيره، فقصر في اجتهاده.

❏ النوع الثالث: وآخر أراد الحق فأصاب؛ فهو في الجنة، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. هذا موقوف على علي رضي الله عنه وأرضاه، وهذا نص واضح فيه الصورة الثلاثة التي ذكرناها في أول الكلام.

❏ قال الذهبي رحمه الله: («قلت: فكل من قضى بغير علم ولا بيّنة من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد»). قال: وروى شريك عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ»، وذكر الحديث. قالوا: «فَمَا ذَنْبُ الَّذِي يَجْهَلُ؟» قال: «ذَنْبُهُ أَلَّا يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَعْلَمَ». (إسناده قوي). رواه الحاكم في المستدرک.

❏ قال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم".

❏ ورواه الترمذي بنفس الإسناد بغير الزيادة: «قَالُوا فَمَا ذَنْبُ الَّذِي يَجْهَلُ؟» وصححه الألباني، روى الحديث الترمذي بنفس الإسناد لكن بغير الزيادة التي رواها الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. فيظهر والله أعلم أن هذه من زيادة الثقة. «فَمَا ذَنْبُ الَّذِي يَجْهَلُ؟» قال: «ذَنْبُهُ أَنَّهُ صَارَ قَاضِيًا وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ». ذنبه ألا يكون قاضياً حتى يتأهل للقضاء إلا إذا كان عالماً بأحكام الشرع، فهذا ذنبه.

قال رحمه الله: (وأقوى منه حديث معقل بن سنان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا يَعْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي النَّارِ»).

هذا الحديث رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

وذكر أنه عن معقل بن سنان وقال الذهبي: "صحيح". وضعفه الألباني. والحق أن الحديث ليس عن معقل بن سنان، وإنما عن معقل بن يسار المزني، كما في النسخة الأخرى لو رأيت في الحاشية أسفل رقم اثنين إذا كان معكم نفس الكتاب الذي معي، قال: في (س) معقل بن يسار وهو الصواب. اسم ابنته التي تروي عنه هند حديث، عندما درسته ظهر لي والله أعلم أنه ضعيف، لكن معناه صحيح. «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» قلت أو كثرت، هكذا الرواية، «فَلَا يَعْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ». تقدم معنا في الإمام أحاديث تدل على هذا المعنى وإن كان هذا الحديث ضعيفاً.

قال رحمه الله: (وروى عثمان بن محمد الأخنسي وهو صدوق، عن المقبوري، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ»).

قال: وروى عثمان بن محمد الأخنسي وهو صدوق.

قال ابن حجر: "صدوق له أوهام"، والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي

وابن ماجه والحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

وقال الذهبي: "صحيح"، وصححه الألباني رحم الله الجميع.

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا؛ يعني من وُلِّيَ القضاء، «فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ».

قال بعض العلماء: "أي فكأنما ذُبِحَ أَشَدَّ الذَّبْحِ"؛ لأن أيسر الذبح وأرفق الذبح هو الذبح بالسكينة الحادة: «فَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ». فكونه يذبح بغير سكين يعني يذبح ذبحاً شديداً غليظاً.

وقال بعض أهل العلم: "معناه أنه ذُبِحَ ذَبْحًا لَا يَمُوتُ مِنْهُ، بَلْ يَبْقَى حَيًّا وَهُوَ مَيِّتٌ"، وهذه كناية عن هلاك دينه.

قالوا: ذُبِحَ بغير سكين، قال: والسكين يموت لو ذُبِحَ بها، فبغير سكين معناه أنه ذُبِحَ ذَبْحًا لَا

يموت بسببه، فيكون ميتاً وهو حي، وهذا وعيد شديد نعوذ بالله من سوء الحال.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴾ (أما إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته ولم يحكم برأي فقيه).

ولم يحكم برأي فقيه؛ يعني من غير نظر إلى الدليل؛ العلماء لا يقيمون للفقه رأساً إلا إذا كان مع دليل، يعرفون للعالم فضله، لكن رأيه يؤخذ به إلا إذا كان عن دليل، فإذا أخذ القاضي برأي فقيه لم يقيم عليه دليل، وقد لاح ضعف ذلك القول، ما عليه دليل، وعلى الذي يقابله دليل فلاح ضعفه، هو لم يقيم عليه دليل يعني يشده.

لا يقول بقول إلا بدليل، لكن ليس كل دليل يشد القول، والذي يقابله عليه دليل يشده، لا يجوز للقاضي أن يحكم به، يجب عليه أن يحكم بما دل عليه الدليل، وهذا يعود إلى اجتهاده فلا تثريب عليه، أنا لو رجحت قولاً ورجح القاضي قولاً ما يلزمه أن يحكم بما رجحت أنا، المهم ما هو في اجتهاده هو.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴾ ((ولم يحكم برأي فقيه وقد لاح ضعف ذلك القول فهو مأجور ولا بد)).

إذا كان قضاؤه عن علم وأحسن الاجتهاد فاستفرغ وسعه فهو مأجور ولا بد.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴾ (لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»). متفق عليه).

فرتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأجر إذا اجتهد في الحكم، فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴾ (ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان).

﴿ قال الفقهاء: ﴾ يحرم على القاضي أن يقضي وهو مشوش الذهن؛ لأن هذا يجعله لا يستفرغ الوسع، فلا يقضي وهو حاقد، ولا يقضي وهو مهموم بأمر، ولا يقضي وهو غضبان، ويشد الأمر إذا كان غضبه من نفس الخصم.

يعني لو كان القاضي ينظر القضية، ويحكم بين الخصمين، فأشار أحد الخصمين إشارة أغضبت القاضي في نفسه، ينبغي أن يوقف الجلسة حتى يذهب الغضب؛ لأن الغضب سيشوش عليه في حكمه، فلا يقضي؛ وهو غضبان.

وأشد ذلك أن يكون الغضب من الخصم الذي يحاكمه، أو أحد طرفي القضية أمامه؛ فإنه لا يقضي

بينهما حال غضبه، فإن رأى استمرار الحكم الغضب في نفسه؛ فإنه يتنحى عن القضية؛ لأنه يشعر بالخرج، هذا موجود في النظام في القانون، يعني لا يجد نفسه حرة في الحكم، هذا الذي يجب عليه.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد وأخلاق زعرة). ﴾

أخلاق زعرة؛ يعني يكون غضوبًا متكبرًا، يحب ويغض في قضائه، فهذه أخلاق زعرة تشوش عليه حكمه.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقلة ورع؛ فقد تمت خسارته). ﴾ لا شك أنه خاسر، القاضي إذا كان يتصف

بكل هذه الصفات لا شك أنه خاسر؛ لأنه سيكون من أصناف القضاة الذين يكونون في النار والعياذ بالله.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: (فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه ويبادر بالخلاص من النار). ﴾

يعني إذا وجد هذا في نفسه فخير له أن يبيع الثوم والبصل في السوق من أن يكون قاضيًا، يجب عليه أن يعزل نفسه عن هذا المنصب، وبحث عن عمل لا يقوده إلى الهلكة.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَعَنَ اللهُ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»). صححه الترمذي). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

﴿ قال الترمذي: "حسن صحيح". ﴾ هذا أقبح ما يكون من القاضي أن يجور في حكمه للرشوة،

فإذا كان القاضي الذي يجور في حكمه من أهل النار، فالقاضي الذي يجور في حكمه للرشوة أشد عذابًا وأعظم وعيدًا؛ لأنه جمع على نفسه الجور في الحكم والرشوة، لعنة الرشوة، وهذا يدل على أن القاضي إنما يتولى منصبًا الطريق فيه إما إلى جنة وإما إلى نار.

فإن رأى من نفسه أنه يعلم ويتقي الله ويجتهد ما استطاع في القضية، ولا تميل نفسه بهوى، ولا شهوة، ولا حب، ولا بغض؛ فليعلم أنه على طريق الجنة، أما إذا لم يكن كذلك؛ فليعلم أن هذا طريق النار، فليتركه قبل أن يبلغ به هذا الطريق النار.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

